

منصة أسوار المعرفة - كتاب الصيام من دليل الطالب(05) لا يجب إتمام صيام التطوع

خالد المصلح

ثم قال رحمه الله من دخل فيه تطوع لم يجب اتمامه. من دخل في تطوع اي في صوم تطوع سواء كان تطوعا مطلقا او مقيدا اذن لم يجب عليه اتمامه بل يجوز ان - [00:00:00](#)

ليقطعه خلافا للمالكية آ حيث يرون وجوب الاتمام بالشروع في الصيام والدليل على جواز قطعه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت اهدي الينا حيس نوع من الطعام فقال ارنيه - [00:00:14](#)

فلما رآه اكل منه قال فاني قد كنت قد اصبحت صائما فاكل منه صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على جواز قطع الصيام قال وفي فرض يجب هكذا عندكم وفي فرض - [00:00:35](#)

يجب ان يجب الاتمام وفي فرض يعني في واجب سواء كان واجب قضاء او واجب نذر او واجب كفارة الفرض هنا شامل لكل صيام واجب فانه يجب اتمامه ولا يجوز الخروج منه - [00:00:57](#)

بغير خلاف قال لقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وآ قول ما لم يقلبه نفلا يعني في حال يجوز له ان يقلب الصوم نفلا كما تقدم في بعض السور التي ذكرناها - [00:01:17](#)

اما اذا فعل ذلك حيلة فان الحيل لا توصل الى المطلوب. وبهذا يكون قد انتهى ما ذكر المؤلف رحمه الله من كتاب الصيام في كتاب دليل الطالب - [00:01:38](#)